

الأصول في النحو

بَابُ الرَّاءِ .

الراءُ فيها تكريرٌ في مخرجها فإِذَا قُلْتَ : رَاشِدٌ وَفِرَاشٌ لَمْ تَمَلْ لِأَنَّ زَهُمَ كَأَنَّهَمْ تَكَلَّمُوا بِرَاءَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْقَافِ وَتَقُولُ : هَذَا حِمَارٌ وَرَأَيْتُ حِمَارًا فَلَا تُمِيلُ وَلَوْ كَانَ غَيْرُ الرَّاءِ لِأَمَلْتَ وَأَمَّا فِي الْجَرِّ فَتَمِيلُ الْأَلْفَ كَانَ أَوَّلُ الْحَرْفِ مَكْسُورًا أَوْ مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا لِأَنَّ زَهُمَ كَأَنَّهَا حَرْفَانِ مَكْسُورَانِ فَإِنَّ زَهُمًا تُشْبِهُ الْقَافَ مَفْتُوحَةً وَذَلِكَ قَوْلُكَ : مِنْ حِمَارِكَ وَمِنْ عَوَارِكَ وَمِنْ الْمُعَارِ وَمِنْ الدُّوَارِ وَجَمِيعُ الْمُسْتَعْلِيَةِ إِذَا كَانَتِ الرَّاءُ مَكْسُورَةً بَعْدَ الْأَلْفِ غَلِبَتِ الرَّاءُ وَذَلِكَ قَوْلُكَ : قَارِبٌ وَعَارِمٌ وَهَذَا طَارِدٌ قَوِيَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَلْفُ إِذْ كُنْتَ إِذَا تَضَعُ لِسَانَكَ فِي مَوْضِعِ اسْتِعْلَاءِ ثُمَّ تَنْحَدِرُ فَإِنَّ كَانَ الْمُسْتَعْلِي بَعْدَ الرَّاءِ لَمْ تَمَلْ تَقُولُ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتَاقٌ وَأَيُّقٌ مَفَارِيقٌ فَتَنْصَبُ كَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ حِينَ قُلْتَ : نَاعِقٌ وَمُنَافِقٌ وَمَنَاشِيطٌ وَقَالُوا : مِنْ قَرَارِكَ فَغَلِبَتِ الرَّاءُ الْمَكْسُورَةُ الرَّاءَ الْمَفْتُوحَةَ كَمَا غَلِبَتِ الْحَرْفَ الْمُسْتَعْلِي وَقَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : الْكَافِرُونَ وَالْكَافِرُ وَالْمَنَابِرُ لِبَعْدِ الرَّاءِ وَلَمْ تَقْوِ قُوَّةَ الْمُسْتَعْلِيَةِ لِأَنَّ زَهُمًا مِنْ مَوْضِعِ اللَّامِ وَهِيَ